

Distr.
LIMITED

A/AC.237/WG.I/L.15/Rev.1
15 February 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع

اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة التاسعة

جنيف ، ٧-١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤

البند ٢(أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالالتزامات

قضايا منهجية

اقترح منقح مقدم من الرئيسين المشاركين

للفريق العامل الاول

١ - الأعمال

أولا - أجرى الفريق العامل الاول مناقشة حول البند الفرعي ٢(أ) (قضايا منهجية) في جلسته الثالثة والرابعة المعقودتين في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ . واتخذت الوثائق A/AC.237/44 و Add.1 و Add.2 التي أعدتها الأمانة المؤقتة أساسا للنظر في الموضوع . كما كان أمام الفريق العامل وثيقة تتضمن التعليقات الواردة من الدول الأعضاء عن المنهجيات المتبعة في حساب/حصر الانبعاثات وإزالة غازات الدفيئة (A/AC.237/Misc.32) المتعلقة بهذا البند الفرعي .

ثانيا - أدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي ممثلو ١٦ دولة ، بما في ذلك ممثل تكلم بالنيابة عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية . وأدلى ممثل لوكالة متخصصة ببيان . وأدلى مراقب عن منظمة حكومية دولية ببيان .

ثالثاً - وفي الجلستين الثالثة والرابعة ردّ ممثل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على الاسئلة التي أثارها الممثلون في الفريق العامل .

رابعاً - وبعد مناقشة النصوص المقدمة من الرئيسين المشاركين (A/AC.237/WG.I/L.15/Rev.1) ، أوصى الفريق العامل الأول في جلسته ... المعقودة في ... بأن تعتمد اللجنة مشروع مقرر عن البند الفرعي .

٢ - الاستنتاجات

خامساً - بناء على توصية الفريق العامل اعتمدت اللجنة المقرر ٩/ - عن القضايا المنهجية الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير .

مشروع مقرر

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ،

١ - تقرر ما يلي:

(أ) ينبغي للدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستعمل ، على أساس مؤقت ، مشروع المبادئ التوجيهية الذي وضعه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بشأن قوائم الحصر الوطنية لغازات الدفيئة لدى إعداد بلاغاتها الأولى عملاً بالاتفاقية ، آخذة في اعتبارها التعديلات الواردة في الفقرة ١٣ من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات من جانب الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول ، المرفقة بمقرر اللجنة - ، ودعوة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى نشر مشروع المبادئ التوجيهية لقوائم الحصر الوطنية لغازات الدفيئة على نطاق واسع ؛

(ب) يمكن استخدام إمكانيات الاحترار العالمي في البلاغات الوطنية وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات من جانب الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول ، المرفقة بمقرر اللجنة - ، ودعوة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى تقديم قيم إمكانيات الاحترار العالمي بالنسبة لجميع الغازات ، خلال أفق زمنية مدتها ٢٠ و ٥٠ و ١٠٠ و ٢٠٠ و ٥٠٠ سنة ، للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف على أن تدرج حسب الاقتضاء في البلاغات الوطنية ، وإلى النظر في الغازات المعصورة أمداً طويلاً جداً ؛

(ج) ينبغي إدراج المعلومات عن الانبعاثات من وقود الصهاريج في قوائم الحصر الوطنية وفقاً لأحكام الفقرة ١٣ من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات من جانب الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول ، المرفقة بمقرر اللجنة - ؛

(د) ينبغي استعراض مسألة القضايا المنهجية في دورتها الحادية عشرة في سياق التوصيات النهائية المقدمة لمؤتمر الأطراف ، آخذة في اعتبارها أن هذه المنهجيات ستظل تتطور في ضوء تحسن الفهم العلمي والتجربة العملية ، ودعوة الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى مواصلة أعماله بشأن المنهجيات ، وخاصة تلك المتعلقة بقوائم حصر الانبعاثات الانتروبوجينية بحسب مصادرها والتخلص منها عن طريق البواليع من جميع غازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال وامكانات الاحترار العالمي التي تنطوي عليها غازات الدفيئة هذه ، وتقييم وتكييف سرعة التأثير واسقاطات الانبعاثات بحسب المصادر والتخلص منها عن طريق البواليع ، ودراسة منهجيات تقييم آثار التدابير .

٢ - توصي بما يلي:

[١] أن يتناول مؤتمر الأطراف مسألة تحديد حصة الانبعاثات من وقود الصهاريج ؛
(ب) أن تشجع الحكومات والمنظمات الدولية المختصة ، بما في ذلك منظمة الطيران المدني الجوي والمنظمة البحرية الدولية ، على مواصلة وتكثيف عملها بشأن الانبعاثات من وقود الصهاريج ، وإبقاء الأمانة المؤقتة على علم بالتقدم المحرز .

٣ - تترجو:

(أ) من الأمانة المؤقتة إعداد الوشائق عن العمل الجاري حالياً في الهيئات المختصة ، بما في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، فيما يتعلق بمنهجيات القضايا المشار إليها في الفقرة (د) أعلاه وإعداد الوشائق عن القضايا المنهجية ، بما في ذلك مشروع التوصيات إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف استناداً إلى مقررات اللجنة والمعلومات الجديدة ذات الصلة ، كي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية عشرة ؛

(ب) من الأمانة المؤقتة إعداد الوشائق عن العمل الجاري حالياً في الهيئات المختصة بما في ذلك الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ، فيما يتعلق بمنهجيات جمع البلاغات الوطنية كي تنظر فيها اللجنة في دورتها العاشرة .

- - - - -